

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى شباب عزبة الوابور

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ لوضع النظام الأساسي للنادى؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرر:

#### (المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى شباب عزبة الوابور، ومقره شارع  
عمر بن عبد العزيز - عزبة الوابور - حلوان - محافظة القاهرة .

#### (المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي  
لتاريخ النشر.

٢٠١٧/٩/٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

٣

اللائحة النظام الأساسي  
لنادي شباب عزبة الوابور  
وفقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

## الباب الأول التعريف - أحكام عامة

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الجهة الادارية المختصة : الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - الجهة الادارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الادارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .

٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري : المركز المنشأ باللجنة الاوليمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد اطرافها من الاشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لاحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

### مادة (٢)

نادي شباب عزبة الوابور هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق احكام القانون ، ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون . ويهدف الى تكوين الشخصية المتكاملة للاعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

**مادة (٣)**

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالواقع المصري دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية الغير عادية للنادي في تعديل نظمها الأساسية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون .

**مادة (٤)**

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة .

**يحق للنادي:**

الاشتراك في نشاط اي اتحاد رياضي على وفق القواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الادارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الادارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

**ويحظر على النادي :**

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى .

مباشرة اي نشاط سياسي أو حزبي أو الترويج لافكار أو اهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادي .

إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الاعلان عنها .

إنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الانشاءات الا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية . الدخول في اتفاقيات أو ابرام عقود ذات مردود مالي أو اجتماعي أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية الا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

**مادة (٥)**

تحدد حقوق وواجبات الاعضاء على وفق ما يقرره مجلس ادارة النادي وبما لا يتعارض واحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة أو لوائح داخلية للنادي تعرض في مكان ظاهر وعلى الموقع الالكتروني للنادي ان وجد .

## مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الادارية المركزية انشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى واعضاوه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح اسهمها للجمهور على وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يرأسها النادى أو يساهم فى تأسيسها مزاولة اعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المركزية .

## مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ويتبع وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية والعقود والاتفاques وجميع اوراق العملية الانتخابية والاعمال التى تبرم باسم النادى .

## الباب الثاني أحكام العضوية بالنادى

### (الفصل الأول)

#### أنواع وشروط العضوية

## مادة (٨)

### العضو المؤسس:

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

### العضو العامل:

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشرط فيه:

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية
  - ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
  - ٣ - ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
  - ٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة مالم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفر شروط العضوية العاملة وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج اذا كان لاحقا على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقا على هذا التاريخ .
- وفي حالة الطلاق يتغير على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العامة المستقلة في النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية مالم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العامة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :-

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢١ سنة ميلادية مالم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقررها مجلس الادارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على انفسهم
- ٤ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الادارة، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله اسرة العضو العامل على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
- ٦ - ويكون لارملة ، أو ارمل ، وابناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادي قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الادارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة الى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)،(٤)،(٥) فلا يجوز تحويلها الى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس الادارة للنادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما اداه للدولة ، أو للنادي من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتتجديد .

**العضو الموسمى:**

هو العضو الذى يقرر مجلس ادارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة اشهر خلال العام ، ويجوز ان تمنح للجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الادارة ، بعد سداد الاشتراك الذى يقرره المجلس .

**العضو الرياضى :**

هو العضو الذى يقرر مجلس الادارة منحه هذه العضوية لتميزه فى احدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الادارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

**عضو الفرع :**

هو العضو الذى تقتصر عضويته على احد فروع النادى ، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى انشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو الترشح لمجلس الادارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الاصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ماتم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الاصلى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلبا بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، والا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت تقديم الطلب .

**مادة (٩)**

تعمل ادارة النادى على انشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل انوع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الادارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريميه الالكترونى ان وجد ، ورقم وتاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذى للنادى ، أو من يقوم بعملها مع اثبات التاريخ .

## الفصل الثاني اجراءات العضوية مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية الى ادارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل ايصال مؤرخ ، وتدرج اسماء طالبي الالتحاق بحسب اسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع اليه عند الحاجة ، و تعرض طلبات العضوية على مجلس الادارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين اى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب ، والا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الادارة الحق في رفض اى طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار ، على انه يتبعن البث في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل ، واخطر مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلبه ، والا عد الطلب مرفوضا .

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الادارة .

## الفصل الثالث التحقيق في المخالفات وانتهاء واسقاط العضوية

### مادة (١١)

اذا ارتكب أحد الاعضاء اية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى ، أو اعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إصرارا بامواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثة يوما من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو

المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الادارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الادارة في اول جلسة لانعقاده لإتخاذ ما يراه ، ولمجلس الادارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

١- الإنذار .

٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

٣- الحرمان من دخول النادى مدة لا تتجاوز سنة .

٤- إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على اقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .

ويجوز للعضو ان يتظلم من الجزاء الموقعت عليه لمجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق الإجراءات والشروط الواردة بالائحة المركز .

## مادة (١٢)

### انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية عن عضو النادى في حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

### إسقاط العضوية :

#### تسقط العضوية عن عضو النادى في الحالات الآتية :

١- إذا فقد شرطا من شروط العضوية .

٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاثة سنوات متتالية وذلك دون الحاجة لتنبيه أو إنذار ويجوز لمجلس الادارة إعادة العضوية للاعباء إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة وما يحدده مجلس الادارة من غرامات بشرط ان يكون عدم السداد لعذر قهرى .

وفي جميع الاحوال يتعين على مجلس الادارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولا يجوز للعضو الذى اسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها للنادى .

### الباب الثالث

#### الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها -

#### اجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

#### مادة (١٣)

ت تكون الجمعية العمومية للنادى من الاعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لاخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الاقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسي اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الادارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك اما بخطاب يبين فيه موعد و يوم الاجتماع وجدول الاعمال على ان يرسل بالبريد المسجل المسحوب بعلم الوصول ، او بالنشر فى احدى الصحف اليومية مع الاعلان من خلال الموقع الالكتروني للنادى ان وجد .  
و اذا لم يتضمن جدول اعمال الجمعية اجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوما ، ولا تزيد عن ٤٥ يوما من تاريخ توجيه الدعوة .

و اذا تضمن جدول اعمال الجمعية اجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب ان تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ ايام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات ) ممن توفر فيهم الشروط الموضحة بهذه اللائحة مرافقا بها المستندات الازمة للترشح .  
وفى خلال اسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس الادارة للتحقق من توافر الشروط الازمة فى المرشحين واعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيبا ابجديا ، واطخار اللجنة الاوليمبية المصرية أو من تفوظه بالقائمة و ملاحظاته على المرشحين واعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي والموقع الالكتروني ان وجد .

ولمن ابديت شأنهم ملاحظات التقدم للجنة الاوليمبية المصرية أو من تفوفضه بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ٣ ايام من تاريخ اعلان القائمة وعلى اللجنة الاوليمبية المصرية اخطار النادى باسماء المستبعدين من الترشح ان وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الاعمال بمرافقاته وكشف باسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقع عليهم من المدير التنفيذى ، أو المدير المالى أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ ايام فى مكان ظاهر بالنادى أو على الموقع الالكتروني للنادى ان وجد ويحق لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من اوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الادارة ، وتخطر اللجنة الاوليمبية المصرية تباعا بصور من الدعوة وجدول الاعمال والمرافقات .

وللجنة الاوليمبية المصرية أو من تفوفضه ان تذهب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى شأن التظلم من اي اجراء من اجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك اجراءات الترشح والانتخاب الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

#### مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحًا بحضور : عشرة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين مائة الف عضو فاكثر .

سبعة الاف وخمسماة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وسبعين الفا فاكثر واقل من مائة الف عضو .

خمسة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسين الفا فاكثر واقل من خمسة وسبعين الف عضو .

البان وخمسماة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وعشرين الفا فاكثر واقل من خمسين الف عضو .

الف وخمسين عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة عشر الفا فاكثر واقل من خمسة وعشرين الف عضو .

الف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء خمسة الاف فاكثر واقل من خمسة عشر الف عضو .

٢٠٪ على الاقل ممن لهم حق حضور الجمعية، اذا كان عدد الاعضاء العاملين اقل من خمسة الاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس ادارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس ادارة جديد فى اول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الادارة وكان عدد اعضاء مجلس الادارة كافيا لانعقاده صحيحـا ، يتولى اعضاء المجلس ادارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الادارة فى اول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الادارة وكان عدد اعضاء مجلس الادارة غير كافى لانعقاده صحيحـا ، تؤلف لجنة مؤقتة من اعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي ، والمدير المالي أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الادارة فى اول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الادارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى حسب الاحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل الى الجهة الادارية المختصة ، لارسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .

### مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادي، أو من يقوم بعمله باتخاذ اجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

### مادة (١٦)

يؤلف مجلس الادارة لجنة باشراف قضائى وعدد كاف من المعاونين للاشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الاصوات واعلان النتيجة واحظار اللجنة الاوليمبية المصرية .

تببدأ مدة تسجيل حضور الاعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً وحتى السابعة مساءً، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو اسقاط كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، ويتهىء بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريًا، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بند جدول اعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الادارة، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة، أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل آية علامات أو اشارات تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الاشراف على الجمعية عن اكمال نصاب الحضور من عدمه وفي حالة اكمال النصاب، يتم البدء في فرز الاصوات، والنظر في جدول الاعمال، ويتم اعداد محضر باعمال الجمعية العمومية يوقع عليه من رئيس لجنة الاشراف أو من ينوبه من اعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكمال النصاب، لا يتم فرز الاصوات، ويتم اعداد محضر بعدم اكمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الاشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الادارة يفوز المرشح الحاصل على اعلى الاصوات فإذا تساوى اثنان أو اكثرب في عدد الاصوات اجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الاشراف، لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب لانتخابه على وفق مقاعد مجلس الادارة، أو كان عدد المرشحين اقل من العدد المطلوب لانتخابه، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية، لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الادارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي .

وفي جميع الاحوال يتم إرسال صورة من المحضر الى اللجنة الاوليمبية المصرية، لاعتماد النتائج النهائية .

#### مادة (١٧)

مع مراعاة الاحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نفصم عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الاعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحًا، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الادارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقى بنود جدول اعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي، فيرسل الى الجهة الادارية المختصة لارسالها الى الجهاز المركزي للمحاسبات .

#### مادة (١٨)

وبمراعاة الاحكام التي تشترط اغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية الاصوات للحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الاصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم تتوافق الجمعية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الادارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

#### مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١- ثلثي عدد اعضاء مجلس الادارة .
- ٢- ٥٠٪ من عدد الاعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوتها بناء على طلب اعضاء النادى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الاوليمبية المصرية، أو من تفويضه ان تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى .

#### مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحًا بحضور :

اثنتي عشر ألفا وخمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

عشرة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وسبعين الفا فأكثر واقل من مائة الف عضو .

سبعة الاف وخمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسمائة ألفا فأكثر واقل من خمسة وسبعين الف عضو .

خمسة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفا فأكثر واقل من خمسمائة الف عضو .

أربعة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة عشر ألفا فأكثر واقل من خمسة وعشرين الف عضو .

ثلاثة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة الاف فأكثر واقل من خمسة عشر ألف عضو .

٥٠٪ على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين اقل من خمسة الاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ٢٥٪ من عدد الاعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

#### مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادلة بما يلى :

- ١- اسقاط العضوية عن كل، أو بعض اعضاء مجلس الادارة . وفي حالة اسقاط العضوية عن كل، أو بعض اعضاء مجلس الادارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل امر النادى .
- ٢- إلغاء قرار أو اكثرب من قرارات مجلس الادارة التي تضر بمصالح النادى.
- ٣- وضع أو تعديل لائحة النظام الاساسي للنادى .
- ٤- الموضوعات الاخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الاعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون

#### مادة (٢٢)

مع عدم الاخلال بما جاء في هذه اللائحة من احكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع بشأنها ذات الاجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة و في جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية ان تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

#### مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الادارة وفي حالة غيابه يرأسها اي من نائب الرئيس او امين الصندوق، او اكبر اعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا\_ على وفق الترتيب المشار اليه .

ويقوم المدير التنفيذي بالاعمال الاجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الادارة من يقوم بعمله .

### مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العموميّة في الموعد المحدّد لانعقادها وجب على مجلس الادارة تحديد موعد خلا ٣٠ يوماً واخطر الاعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣)، ولا يجوز اجراء اي تعديل في جدول اعمال الجمعية العموميّة، أو اسماء المرشحين لمجلس الادارة .

### مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العموميّة فعلاً، وحالت اسباب دون الانتهاء من جدول الاعمال عُد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الادارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة، وتعد القرارات التي اتّخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

## الباب الرابع

### مجلس الادارة

#### (الفصل الاول)

### شروط الترشح لمجلس الادارة

### مادة (٢٦)

مدة مجلس الادارة اربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادي مجلس ادارة يتكون من :

رئيس ونائب رئيس وامين صندوق واثنين اعضاء واثنين عضو من الشباب اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادي اقل من ثلاثين الف عضو .

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح، وان جاوز هذا السن طوال مده بمجلس الادارة .

### مادة (٢٧)

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرافقا به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي، ويسلم الطلب لسكرتارية النادي بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادي على ان يسدّد مبلغ مقداره :

الفان وخمسة مائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة الاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الادارة \_ اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادى ثلاثين الف عضو فأكثر .

الف وخمسة مائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة الاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الادارة \_ اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادى اكثرب من عشرة الاف، واقل من ثلاثين الف عضو .

مائة وخمسين جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب ومائتان وخمسون جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الادارة، اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن عشرة الاف عضو .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الاحوال .

#### مادة (٢٨)

يجب ان يتوفى المرشح الشروط الآتية :

- ١- ان يكون المرشح مصرى الجنسية متعمدا بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢- ان يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣- الا يكون قد صدر ضده اى احكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، أو قضى بشهر افلاسه بحكم بات ماله يكن قد رد اليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤- ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو اعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقا للقواعد القانونية المقررة وقت باب الترشح، اذا كان المرشح مصرى الجنسية .
- ٥- ان يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦- ان يكون من الاعضاء العاملين بالنادى، ومضت على عضويته سنة على الاقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح، وذلك فيما عدا الاندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .

- ٧- ان يكون مسدداً الجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
- ٨- الا يكون قد سبق فصله و/or اسقطت عضويته، من عضوية احدى الهيئات، او المنظمات الرياضية، او الشبابية المصرية او الاقليمية او القارية او الدولية لاسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك اربع سنوات من تاريخ الفصل او الاسقاط .
- ٩- الا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ١٠- الا يكون من العاملين بالجهة الادارية المركزية، او الجهة الادارية المختصة .

#### **مادة (٢٩)**

يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة الترشح لمقعد الرئيس، أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الادارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى، ويجب ان تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الادارة الذى خلا بالاستقالة .

#### **مادة (٣٠)**

لا يجوز الجمع بين عضوية اكثربن مجلس ادارة نادٍ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اتحاد رياضي ونادٍ و كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة النادى والعمل لديه بمقابل أو بدون مقابل .

ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الادارة، أو العمل بالهيئة الاولى بمجرد تحقق اي من حالات الجمع المشار اليها .

#### **مادة (٣١)**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اي هيئة رياضية وعضوية مجلس ادارة الشركات المنشأة على وفق احكام القانون، أو العمل لديه بمقابل أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس ادارة الهيئة العمل بالشركة قبل انتهاء ستين على الاقل على انتهاء عضويتهم بمجلس ادارة الهيئة .

### مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراء أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الادارة، أو العاملين بالنادى، أو أقاربهم، أو اصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

### مادة (٣٣)

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة تقاضى اي راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من اي نوع كان عن الأعمال المعهودة اليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية، وعلى اعضاء مجلس الادارة تسليم اية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم الى النادى خلال شهر على الاكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الاموال المملوكة للنادى .

### مادة (٣٤)

لمجلس الادارة ان يعين مدير تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الادارة قبل مضى ستين على الاقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى و كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الادارة قبل مضى عام على الاقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الادارة من بين اعضائه من يتولى اعماله فترة غيابه دون مقابل .

ولمجلس الادارة ان يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

## الفصل الثاني اختصاصات وشروط مجلس الادارة مادة (٣٥)

يباشر مجلس الادارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - ادارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للاعضاء ؛ لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على اكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الاسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الالعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط ابناء اعضاء النادى، وتجيئهم، واقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الامور التى تساعد على تكوينهم تكوينا صالحا فى النواحي الوطنية، والخلقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكون فرق الناشئين لمختلف اللعبات، واعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالى المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الاعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود احكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى، واصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى، ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين اعضاء النادى من غير اعضاء مجلس الادارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادى .
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه اموال النادى .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحى الانشطة المتنوعة للنادى، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الاعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الادارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لاحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين اعضاء النادى .
- ١٨ - اصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى، وتحديد مسئoliاته .
- ١٩ - لمجلس الادارة فى سبيل ادارة النادى وتحقيق اهدافه انشاء ما يراه من لجان، ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد، لجنة الشباب، لجنة المرأة، لجنة التسويق، لجنة التظلمات والشكوى ) وتبين اللائحة الداخلية للنادى الاحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان، واسلوب عملها، وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢٠ - يضع مجلس الادارة؛ بما لا يخالف احكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم اعماله الفنية والادارية والمالية، وعلى الاخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية، اللائحة المالية الداخلية ، لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي، اللائحة الصحية)

- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفا فيها .
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، واحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلاً بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

#### **مادة (٣٦)**

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :-

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الانشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢ - تمثيل النادى امام القضاء وامام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى امام وسائل الاعلام، وفي حال غيابه يتولى مجلس الادارة تكليف احد اعضائه، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة .
- ٤ - التوقيع مع امين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الادارة - على الشيكات كتوقيع اول .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الادارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الادارة .

#### **مادة (٣٧)**

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :-

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الادارة حال غيابه .
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الادارة، أو رئيس مجلس الادارة .

### **مادة (٣٨)**

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانى ، أو مع المدير التنفيذى على اذون الصرف .
- ٢ - الاشراف على المدير المالى فى جميع الامور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس ادارة النادى .

### **مادة (٣٩)**

يجتمع مجلس الادارة اجتماعا عاديا كل شهر على الاقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل ويبيّن في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول اعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل اما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الادارة .

ويجوز ان يجتمع مجلس الادارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الاعضاء على الاقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالاجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الاعضاء . وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء إذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى موعد اخر يحدد خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث عدد الاعضاء على ان يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون ان يكون له الحق في التصويت . وتمسك ادارة النادى سجلًا لقيد محاضر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الادارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما .

### **الفصل الثالث**

#### **انتهاء وزوال واسقاط وايقاف العضوية**

#### **عن اعضاء مجلس ادارة النادى**

#### **مادة (٤٠)**

تنتهي العضوية عن اعضاء مجلس الادارة في الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً .

#### **مادة (٤١)**

ترزول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة في الحالات الآتية:-

- ١ - اذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاثة جلسات متتالية او تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الادارة وفي تطبيق احكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .
- ٢ - اذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية او قضى بشهر افلسه بحكم بات مالم يكن قد رد اليه اعتباره . وفي هذه الحالات يصدر مجلس الادارة قراراً بزوال العضوية مع اخطار اللجنة الاوليمبية المصرية والجهة الادارية المركزية .

#### **مادة (٤٢)**

تسقط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة :

- اذا ارتكب العضو افعالاً من شأنها الاعتداء بالامن أو تعطيل سير المباريات، أو الانشطة المختلفة للنادي أو الاعتداء بالقول أو الفعل مع الغير أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية، أو ارتكابه لمخالفة مالية أو ادارية جسيمة. وتكون الاجراءات للنظر في الاسقاط على وفق احكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

### مادة (٤٣)

لمجلس ادارة اللجنة الاوليمبية المصرية بموافقة ثلثي اعضائها وقف نشاط عضو مجلس الادارة في اي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

### مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس ادارة النادى عن تنفيذ اي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى اية منازعة يكون النادى طرفا فيها خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار، عد مجلس الادارة منحلا وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس ادارة جديد فى اول اجتماع جمعية عمومية عادية، دون ان يدخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء الى المحكمة الرياضية الدولية .

## الفصل الرابع

### المكتب التنفيذي واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالى

### مادة (٤٥)

يصدر مجلس ادارة النادى قرارا بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الادارة وعضوية امين الصندوق وثلاثة اعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى

منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الادارة في اول اجتماع له ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي او من يقوم بعملهم دون الحق في التصويت .

### **مادة (٤٦)**

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الادارة .
- ٢ - الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس ادارة النادي .

### **مادة (٤٧)**

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند اليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمكتب التنفيذي واية لجان يؤلفها مجلس الادارة وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع
- ٢ - الاشراف على جميع اعمال النادي الادارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - اعداد تقارير دورية عن اعمال النادي لعرضها على مجلس الادارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي، ثم مجلس ادارة النادي بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة بالاشراك مع امين الصندوق أو المدير المالي بحسب الاحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الاعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الادارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .

- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يألفها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على اعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الادارة على اذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادي ما عدا المكاتبات التي يحتضن بها رئيس مجلس الادارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذي للنادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الادارة، وله ان يرفع الامر إلى مجلس الإدارة؛ لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق احكام هذه اللائحة .

#### **مادة (٤٨)**

يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاشراف على حسابات النادي، ويعد مسؤولاً عن جميع الاجراءات المالية والحسابية .
- ٢ - الاشراف على تحصيل جميع ايرادات النادي وأمواله وايداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة، والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - اعداد الميزانية والحساب الحتامي عن السنة المالية المتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الادارة لاقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف انواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الاصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية .

٧ - يقدم تقريرا كل ثلاثة اشهر لمجلس الادارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على ان يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الادارة .

٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي على اذون الصرف حال عدم وجود امين الصندوق .

٩ - مايكلف به وفق احكام هذه اللائحة .

### **الباب الخامس**

#### **التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية**

##### **مادة (٤٩)**

يصدر مجلس ادارة النادي قرارا بتأليف لجنة للتظلمات تكون من رئيس قانونى وعضوين على الاقل من غير اعضاء مجلس الادارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة اليها .

##### **مادة (٥٠)**

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة للتظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعه او القرار المتظلم منه او من تاريخ العلم وعلى لجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الادارة ؛لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتظلم .

##### **مادة (٥١)**

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والاجراءات الواردة بالائحة المركز، بما لا يتعارض مع احكام الميثاق الاولمبي والمعايير الدولية .

رئيس مجلس الادارة  
شاكر عثمان محمد

المدير التنفيذي  
**السيد أحمد على**